

صحيح ابن خزيمة

249 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عيسى و أحمد بن الحسين بن عباد قالا
حدثنا الحسن بن بشر نا زهير عن أبي الزبير عن جابر ٧ أن النبي A نهى أن يدخل الماء إلا
بمئزر K قال الأعظمي : إسناده صحيح .
قال الألباني : لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير